العلم والقدرة بين خطاب التكليف وخطاب الوضع

د. عبد المحسن بن محمد الريس

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العلم والقدرة بين خطاب التكليف وخطاب الوضع

د. عبد المحسن بن محمد الريس
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

اتجه البحث لإبراز الفرق بين الحكمين التكليفي والوضعي باشتراط العلم والقدرة في التكليفي دون الوضعي. وبيان الأهمية الكبيرة والمنزلة الخطيرة لهذه المسألة. ودوره في حل كثير من الإشكالات الواردة على كثير من فروع الفقه، وإزالته للتعارض الحاصل في الظاهر بين تلك الفروع، وبيان أن التأصل له أثر في البحث في التعاليل الفقهية من حيث البدء بها. وإرجاع الخلاف إليها. وبيان أن منشأ التفريق بينها كون الوضعي ليس للشارع قصد في تحصيله ولا عدم تحصيله، أما التكليفي فمقصود الشارع من المكلف الإتيان به. وهذا متوقف على علمه بما كلف به. وقدرته على الإتيان به كما أن الوضعي يقصد منه الإعلام والإخبار بأن هذا ثابت ومنسوب للشرع. علم به المكلف المعين أولاً. قدر عليه أولاً. أما التكليفي فالمقصود منه الامتثال. وبيان أن اشتراط العلم لخطاب التكليف واقع من جهتين، علم المكلف بحقيقة المأمور به، وعلمه بأنه مما أمره الله به. وبيان المواضع التي استثنيت من خطاب الوضع وتطبيقاتها الفقهي، وبيان موقف العلماء منها على مسلكين. وبيان توجيه النافين لاستثنائها. واجتهدت في تخريج الفروع الفقهية التطبيقية على مسلكهم. وصلى الله على خير خلقه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المقدمة:

الحمد لله الذي بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، أحمده سبحانه على جزيل عطائه وعظيم أفضاله، الصلاة والسلام على أفضل أنبيائه ورسله وعلى آله وصحابته أجمعين:

أما بعد:

فقد تشعب حديث الأصوليين عن العلم والقدرة. وطال ذلك كثيراً من مسائل هذا العلم في تأصيلها والبناء عليها، أو تقعيدها، والتفريع عنها.

وفي تقديري أن معظم المسائل التي تدور حول القضيتين قد طالت ذيولها، وتشعب النقاش فيها لأسباب عقدية، كما هو معلوم فقد أحتد الخلاف بين المعتزلة من جهة والأشعرية من جهة أخرى في العقائد، وانسحب ذلك على مسائل أصول الفقه حتى نال كثيراً منها، خصوصاً مسألتنا هذه "فللمسألة تعلق بالأصلين، أما أصول الدين: فلأن المحققين إذا حققوا وجوب إسناد جميع الممكنات إلى الله تعالى خلقاً وتدبيراً، لزمهم التكليف بما لا يطاق. أما أصول الفقه: فلأن البحث في الحكم الشرعي يتعلق بالنظر في الحاكم وهو الله تعالى، والمحكوم عليه وهو العبد، والنظر في المحكوم به وهو الفعل والترك، وشرطه أن يكون فعلاً ممكناً، ويستدعي ذلك أن الفعل الغير مقدور عليه هل يصح التكليف به أم لا، ويسمى – أيضاً – التكليف بالمحال"[1].

ومن مسائل العلم والقدرة في أصول الفقه التي رجع أصل الخلاف فيها إلى مسائل عقدية: اعتبار علم المخاطب بكونه مأموراً شرطاً في التكليف، فقد اختلف الأصوليون من الأشعرية والمعتزلة في اشتراطه، ويرجع أصل الخلاف فيها إلى تكليف ما لا يطاق هل هو جائز؟

وارتبطت مسألة علم المخاطب بمسائل، ومنها: خطاب الله. هل يثبت في حق المكلف قبل علمه به؟[2]

ومنها: هل يشترط في التكليف علم المكلف، أو يكفي تمكنه من العلم؟[3]

---

(1) التحبير (١١٣١/٣).

(2) أنظر: البحر المحيط (٣٦٨/١) و (٣٨٥، التحبير ١١٧٥/٣- ١١٧٦، المستصفى [١٦٢/١]، القواعد والفوائد الأصولية (٥٧-٥٨) شرح الكوكب المنير (٤٩١/١) ، الموافقات (٣٣٤/٥).

(3) أنظر: المراجع السابقة.

ومنها: التكليف بالفعل الذي علم الآمر انتفاء شرط وقوعه في وقته[1].

ومنها: خطاب الله، هل يثبت في حق السكران والصبي والمكره؟[2]

ومنها: المعدوم الذي تعلق العلم بوجوده هل هو مأمور؟[3]

هذه باختصار بعض المسائل الأصولية التي لها ارتباط بالعلم والقدرة ولا شك انهما شرطان للتكليف. فلا تثبت الأحكام التكليفية إلا بهما، وبذلك افترق عن الخطاب الوضعي، حيث لا يشترط فيه ذلك، فيثبت حكمه وتترتب آثاره حتى لو لم يكن معلوماً للمكلف، أو لم يكن مقدوراً له.

أهمية موضوع البحث:

تبرز للتفريق بين الحكمين التكليفي والوضعي باشتراط العلم والقدرة في التكليفي دون الوضعي أهمية كبيرة، ومكانة عظيمة، ومنزلة خيرة، يظهر ذلك من خلال حله لكثير من الإشكالات الواردة على كثير من فروع الفقه ومسائله، ورفعه وإزالته لبعض التعارض في الظاهر بين الفروع الفقهية، ذلك لأنه جار في العديد من أبواب الفقه؛ فبين وأظهر سمو الشريعة وتعاليها من أن تأتي بالمتناقضات، أو تفرق بين المتماثلات أو تسوي بين المختلفات.

وقد أشار إلى هذا القرافي – رحمه الله- حين وصف هذا الفرق بأنه: "عظيم القدر جليل الخطر، وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات"[4].

---

(1) أنظر: فواتح الرحموت (١٥١/١) ، تيسير التحرير (٢٤٠/٢) ، المعتمد (١٥٠/١) ، بيان المختصر (٤٤٣١/١) ، المستصفى (١٥/٢) ، البحر المحيط (٣٦٩/١- ٣٧٢) ، التحبير (١٢٣٠/٣- ١٣٢٥) ، العدة (٣٩٢/٢) ، الواضح (٥١٨/٢).

(2) أصول السرسخي (٣٤٠/٢) ، بيان المختصر (٤٣٥/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٨/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٧١/١) ، التحبير (١١٧٧/٣- ١٢١٠).

(3) أنظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٥١/١) ، البرهان للجويني (٢٧٠/١- ٢٧٥) ، المنخول (١٢٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (/١٤٥) البحر المحيط (٣٧٧/١ -٣٨٢) ، العدة لابي يعلي (٣٨٦/٢) ، التحبير (١٢١١/٣ -١٢١٩).

(4) الفروق للقرافي (١/ ١٦١).

وقال –أيضاً– بعد إزالته لإشكال حصل بين بعض الفروع الفقهية بإعمال هذا الفرق بينها: "من اشتغل بالعلوم وكثر تحصيله لها اطلع على شيء كثير من ذلك فهذا هو تحرير هذا الوضع. وهو من المشكلات التي يقل تحريرها والجواب عنها من الفضلاء"[1].

ولأجل أهميته أفردته بالبحث وتصديت لدراسة هذه المسألة وتمحيصها للمساهمة في حل وإزالة الإشكالات التي ترد على كثير من مسائل وفروع الفقه المترددة بين هذا وهذا، فإن اشتراط العلم والقدرة جار في العديد من أبواب الفقه. وجعلته بعنوان:

العلم والقدرة بين خطاب التكليف وخطاب الوضع.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة مستقلة في موضوع البحث من خلال الوقوف على فهارس المكتبات ومراكز البحوث، ولو أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، غير أن هناك بعض الدراسات التي تناولته بشكل مقتضب، كجزء من موضوع أشمل، وأهمها ما يلي:

رسالة دكتوراه بعنوان: الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية، إعداد الدكتور راشد بن على الحاي، وإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيعة، وقد نوقشت الرسالة بكلية الشريعة بالرياض للعام الجامعي ١٤١١-١٤١٢هـ.

وقد تحدث الباحث عن هذا الفرق في الجزء الأول من ص١١٥ إلى ص١٣٩ بنقل كلام الأصوليين عن هذا الفرق ومحاولة ترتيبه، وقد بذل جهداً مشكوراً. ولكن طبيعة بحثه تفرض عليه تناول هذا الموضوع كجزء من كل، فلم يدون هذه المباحث التي كتبتها كمباحث مستقلة. ولم يتوصل إلى النتائج التي توصلت لها، ولم يقف على المصادر والمراجع التي نشرت وخدمة بعد إعداده لرسالته، ثم ذكر بعد ذلك من ص١٣٩ الآثار التي ظهر له أنها مبنية على هذا التفريق. وذكر مسائل أصولية ونقل كلام الأصوليين عنها. وهي: تكليف السكران، وتكليف الغافل، وتكليف الكفار، وتكليف المكره، وأطال في ذلك إلى ص٢١٣. وهذه في تقديري مسائل أصولية مستقلة تتعلق بالتكليف هل يشترط له العلم، وهل يشترط له القدرة. وليست من آثار التفريق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي باشتراط العلم والقدرة في أحدهما دون الآخر.

---

(1) الفروق للقرافي (١/١٦٩).

وأما بحث: العلم والقدرة في التكليف عند شيخ الإسلام ابن تيمية فبحث أعده الباحث: ابو بكر البغدادي، ونشره بمجلة الحكمة بمانشستر بالمملكة المتحدة العدد الخامس، وموضوعه متعلق بالتكليف ومدى اشتراط العلم والقدرة له، وليس متعلقاً بالتفريق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي باشتراط العلم والقدرة في أحدهما دون الأخر، كما أنه متعلق بشخصية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

تقسيمات البحث:

قسمته إلى: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على:

أ- الاستهلال بما يناسب.

ب- أهمية موضوع البحث.

ت- الدراسات السابقة.

ث- تقسيمات البحث.

ج- منهج كتابة البحث.

التمهيد: التعريف بخطاب التكليف وخطاب الوضع، وضبط كل منهما.

المبحث الأول: التفريق بالعلم والقدرة بين خطابي التكليف والوضع، وبيان منزلته.

المبحث الثاني: اشتراط العلم والقدرة في خطاب التكليف

المبحث الثالث: عدم اشتراط العلم في خطاب الوضع وتطبيقاته.

المبحث الرابع: عدم اشتراط القدرة في خطاب الوضع وتطبيقاته.

المبحث الخامس: المستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة في الحكم الوضعي.

المبحث السادس: تخريج استثناء أسباب العقوبات الزاجرة من خطاب الوضع.

المبحث السابع: تخريج استثناء أسباب انتقال الأملاك من خطاب الوضع.

الخاتمة: خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

منهج البحث:

سرت في إعداد هذا البحث على المنهج المتبع في إعداد البحوث والدراسات الأكاديمية، ويتلخص في النقاط التالية:

١- استقرار كلام أهل العلم في المسألة، وجمع المادة العلمية قدر الإمكان، وصياغة ذلك بأسلوب علمي واضح.

٢- استعراض أقوال أهل العلم، وتوثيق ذلك من كتبهم أو كتب أصحابهم.

٣- استقصاء الأدلة للأقوال، والمناقشات الواردة عليها.

٤- ذكر أمثلة تطبيقية لما يحتاج لذلك من مسائل البحث.

٥- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منها، وإلا خرجته من مصدره ونقلت حكم أئمة الحديث عليه.

٧- وضع فهرس لمصادر البحث، مرتب حسب حروف الهجاء، يشتمل على اسم الكتاب ومؤلفه، وتاريخ وفاته، وجهة وتاريخ النشر.

أسأل الله عز وجل أني قد وفقت في هذا البحث. وأن يعيذني من الخذلان والخطأ والابتداع، وأن يغفر لي ذنبي، وإسرافي في أمري، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأجمعين.

* * * *

التمهيد:

التعريف بخطاب التكليف وخطاب الوضع وضبط كل منهما

قسم العلماء الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي[1]. أما التكليفي فقالوا في تعريفه، هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخير[2].

ووجه حصره في ذلك: أن الشارع إما أن يأمر بالإتيان بالفعل، أو بالكف عنه، أو بالتخيير بينهما، أما الأمر بالإتيان بالفعل فيشمل: الوجوب والندب، وأما الأمر بالكف عن الفعل وتركه فيشمل: التحريم والكراهة، والتخيير المقصود منه الإباحة.

والأصل في لفظة التكليف أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب، لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لا توجد إلا فيهما، لأن فيهما إلزاماً بالإقدام على الفعل أو الترك خوف العقاب، أما ما عداها فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذة، فلا كلفة حينئذ، إلا أن أهل الأصول توسعوا في إطلاق اللفظ على الجميع تغليباً للبعض على البعض[3].

أما الوضعي فقالوا في تعريفه هو: خطاب الشارع بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً[4].

فهي أشياء ومقدرات جعلها الشارع أسباباً أو شروطاً أو موانع للتكاليف فنصب الأسباب، كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، ورؤية الهلال لوجوب الصيام. ونصب الشروط، كدوران الحول في الزكاة، والطهاة للصلاة، ونصب الموانع، كالحيض مانع من الصلاة، والقتل مانع من الميراث، فصارت من وضع الشارع، أي جعله فهو الذي جعل هذا سبباً لذاك أو شرطاً أو مانعاً.

---

(1) أنظر: فصول البدائع (٢٠١/١)، التحقيق والبيان (٢٧٧/١)، البحر المحيط (١٢٧/١)، التحبير (٨٠٠/٢)، مجموع فتاوى ابن تيميه (٤٨٦/٨)، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/١)، نهاية الوصول (٦٦٨/٢-٦٦٩)، المحصول (١٣٧/١-١٣٨).

(2) انظر: المستصفى (٢٧٥/١) ، تيسير التحرير (١٢٨/٢) ، المحصول (ج١/ق١/ ١٠٩) ، رفع النقاب (٦٣١/١).

(3) انظر: الفروق للقرافي (١٦١/١) ، شرح تنقيح الفصول (/٧٩) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٧/٢).

(4) انظر: البحر المحيط (١٢٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/١) المحصول (١١٣٨).

وقد ينفرد كل منهما في النص الشرعي، وقد يجتمعان، فمثال انفراد الحكم التكليفي قول الله تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)**[1] فإن هذه الآية تضمنت حكماً تكليفياً فقط، وهو وجوب الصلاة ووجوب الزكاة.

ومثال انفراد الحكم الوضعي قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)[2] فهذا الحديث تضمن حكماً وضعياً فقط، هو جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة[3].

وأما اجتماعهما فكثير، بل هو الأصل، فلا حكم تكليفي إلا وله شرط أو سبب أو مانع. ولا شرط ولا سبب ولا مانع إلا وهو مرتبط بالحكم التكليفي فيكون سبباً أو شرطاً له، أو مانعاً منه[4]. وأما انفرادهما هناك فإنما هو من حيث النص الشرعي.

وقد مثله القرافي –رحمه الله– بقوله: "أما اجتماعهما فكالزنى فإنه حرام ومن هذا الوجه هو خطاب تكليف، وسبب للحد ومن هذا الوجه هو خطاب وضع، والسرقة من جهة أنها محرمة خطاب تكليف، ومن جهة أنها سبب القطع خطاب وضع. وكذلك بقية الجنايات محرمة وهي أسباب العقوبات، والبيع مباح أو مندوب أو واجب أو حرام على قدر ما يعرض له في صورة على ما هو مبسوط في كتب الفقه، فمن هذا الوجه هو خطاب تكليف، ومن جهة أنه سبب انتقال الملك في البيع الجائز، أو التقدير في الممنوع هو خطاب وضع، وبقية العقود تتخرج على هذا المنوال"[5].

ويمكن ضبط خطاب التكليف عن خطاب الوضع بأمور:

أحدها: أن خطاب التكليف هو الخطاب بالأحكام التكليفية الخمسة: الجروب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

---

(1) الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(2) الحديث أخرجه: البخاري (٤٣/١) كتاب الوضوء باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور رقم (٢٢٥) ، ومسلم (٢٠٤/١) كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٤) ، أبو داود (٤٨/١) رقم ٥٩ في الطهارة.

(3) أنظر: الفروق للقرافي (١٦٣/١).

(4) أنظر: شرح تنقيح الفصول (/٨١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٦/١- ٤١٢) ، التحبير (٨١١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٤/١) رفع النقاب (٨٥/٢- ٨٦).

(5) الفروق للقرافي (١٦٣/١) ، وأنظر: التحبير شرح التحرير (٨١٠/٢-٨١١) ، وشرح تنقيح الفصول (٨٠-٨١).

أما خطاب الوضع فإخبار الشارع أنه وضع أشياء ونصبها أسباباً أو شروطاً للحكم أو موانع منه، كقول الشارع مثلاً: من زنى وهو محصن فأرجموه، ومن سرق فأقطعوه ومن قتل أو أرتد فاقتلوه، وأشباه ذلك من الشروط والموانع.

فأخبر الشارع هنا أن الزنى من المحصن سبب الرجم، وأن السرقة سبب القطع، وأن القتل أو الردة سبب القتل[1].

الثاني: أن متعلق الحكم التكليفي: الفعل، أي فعل المكلف، فالذي يوصف بالأحكام التكليفية الخمسة هو فعل المكلف.

أما متعلق الأحكام الوضعية فهو الوجود والكون، فمتى وجدت هذه الأمور التي سميت أسباباً وشروطاً وموانع عرفت عند وجودها أحكام الشرع التكليفية من إثبات أو نفي فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط. وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.

فكأنه قال: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجود الزكاة والحول الذي هو شرطه فأعلموا أني أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها فأعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة[2].

الثالث: أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف بالتكليف، وقدرته على ذلك الفعل قال شيخ الإسلام ابن تيميه –رحمه الله–: "الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء بالتكليف الشرعي هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا على من يعجز، فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة، بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة"[3].

---

(1) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٤/١) قواطع الأدلة (٦٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/١) ، البحر المحيط (١٢٧/١).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١١/١– ٤١٢) ، التحبير (٨٠١/٢) ، شرح الكوكب (٤٣٥/١).

(3) مجموع الفتاوى (٣٤٤/١٠ –٣٤٥).

وقال –أيضاً–" من استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[1].

فالخطاب التكليفي لا يمكن ثبوته حتى يكون معلوماً للمكلف مقدوراً له.

أما خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل، فيثبت حكمه حتى لو لم يكن معلوماً للمكلف، أو لم يكن مقدوراً له، فهو حكم منسوب للشرع وتترتب عليه آثاره، علمه المكلف أولم يعلم به، قدر عليه أو لم يقدر.

مثال عدم اشتراط العلم في الأحكام الوضعية: ضمان النائم ما أتلفه حال نومه، وضمان الرامي إلى صيد في ظلمة أو من وراء حائل فيقتل إنساناً وإن لم يعلما ما أتلفاه.

والمرأة تحل لزوجها بعقد وليها عليها وإن كانت لا تعلم، وتحرم بطلاق زوجها وإن كانت غائبة لا تعلم.

ويورث بالسبب ويطلق بالضرر، وإن كان الوارث والمطلق عليه غير عالميين[2]. ومثال عدم إشتراط القدرة في الأحكام الوضعية: الدابة تتلف شيئاً والصبي أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدابة والعاقلة، وإن لم يكن الإتلاف والقتل مقدوراً لهم[3].

وهذا الضابط الثالث: التفريق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي بكون التكليفي يشترط له العلم والقدرة دون الوضعي، أول من صرح به الإمام القرافي –رحمه الله–(ت٦٨٤هـ)[4]. ولم أجد من أنكره أو اعترض عليه بعد التتبع وطول البحث، وهو موضوع الدراسة والبحث.

---

(1) مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١) ، وأنظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٦/١).

(2) انظر: البحر المحيط (١٢٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٤١٧/١)، ونفائس الأصول (٢٢٦/١)

(3) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٧/١).

(4) انظر: الفروق (١٦١/١) ، شرح تنقيح الفصول (/٧٩–٨٠) ، نفائس الأصول (٢٢٠/١–٢٢٨).

المبحث الأول

التفريق بالعلم والقدرة بين خطابي التكليف والوضع وبيان منزلته

صاغ علماء الأصول هذا الفرق بعبارات متقاربة، واتفقت كلمتهم في القول به ولا يوجد منهم من صرح بخلافه، بل إن كل من أورده من علماء الأصول يطلق القول في ذلك ولا يورد فيه خلافاً، يتضح ذلك من خلال نقلي لأقوالهم في تقرير هذا الفرق.

ولا يرد خلاف من خالف من علماء الأصول في مسألة التكليف بما لا يطلق حين أجاز التكليف به، مما يشير إلى أنه قد خالف في اشتراط القدرة لأحكام التكليفية، لأنا قد علمنا أنه حصل الاتفاق في هذه المسألة على أن ذلك غير واقع في الشريعة –بإجماع الأمة–وإنما الخلاف حاصل في جوازه[1].

وقد تتابع العلماء في ذكر هذا الفرق، وصاغوه بعبارات متقاربة، وإليك بعض أقوالهم في تقريره: قال الإمام القرافي –رحمه الله– (ت٦٨٤هـ): "خطاب الشارع قسمان: خطاب تكليف أو إذن يشترط فيه علم المخاطب وقدرته، وهو الأحكام المتعلقة بالاقتضاء أو التخيير، فلابد من علم المكلف بما طلب منه، أو أذن له فيه، ولابد من كونه مقدوراً له، فالنازل من شاهق قهراً لا يؤمر بالنزول، ولا يباح له، بل لا تتعلق به هذه الأحكام... وخطاب وضع وهو: نصب الأسباب والشروط والموانع والتقديرات... فهذا القسم من الخطاب الذي هو خطاب الوضع الأربعة، لا يشترط فيه قدرة المكلف ولا علمه، هذا هو الغالب في خطاب الوضع"[2]. وقال –أيضاً–في كتابه "تنقيح الفصول": "ورد خطاب الشرع على قسمين: خطاب تكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته. وخطاب وضع لا يشترط فيه شيء من ذلك"[3].

وقال الطوفي –رحمه الله–(٧١٦هـ) "الفرق بين خطاب اللفظ وخطاب الوضع من حيث الحكم أن خطاب اللفظ الذي يعبر عنه بخطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل.. أما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما يستثنى بعد إن شاء الله تعالى، أما عدم اشتراط العلم فكالنائم يتلف شيئاً حال نومه، والرامي إلى صيد في ظلمة أو وراء حائل يقتل إنساناً فإنهما يضمنان ما أتلفاه، وإن لم يعلما.. وأما

---

(1) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٣٧/١)، ومجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٨/٣).

(2) نفائس الأصول (٢٢٠/١-٢٢٦).

(3) تنقيح الفصول (٧٨).

عدم اشتراط القدرة والكسب فكالدابة تتلف شيئاً، والصبي أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدابة والعاقلة، وإن لم يكن الإتلاف والقتل مقدوراً ولا مكتسباً لهم"[1].

وقال ابن الشاط –رحمه الله–(ت٧٢٣هـ) في كتابه إدرار الشروق، تعليقاً على قول القرافي في الفروق: "أعلم أنه يشترط في خطاب التكليف: علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل.. بخلاف خطاب الوضع لا يشترط ذلك فيه": "قلت ما قاله في ذلك صحيح"[2].

وقال الزركشي –رحمه الله– (ت٧٩٤هـ): "الفرق الخامس: أن الوضعي لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه ولا علمه، فيورث بالسبب ويطلق بالضرر، وإن كان الوارث والمطلق عليه غير عالمين"[3].

وقال تقى الدين الحصني –رحمه الله– (ت٨٢٩هـ): "مما يبين الفرق بينهما: أن خطاب التكليف لابد فيه من علم المكلف وقدرته وشعوره به، أما خاب الوضع فمنه ما هو كذلك كعقد النكاح والبيع وتعاطي الزنا ونحوه، ومنه ما لا يشترط فيه ذلك"[4].

وقال المرداوي في التحبير (ت٨٨٥هـ): "الفرق بينهما من حيث الحكم: أن خطاب الشرع يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل وكونه من كسبه.. أما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شئ من ذلك إلا ما استثني..."[5].

وقال الشوشاوي –رحمه الله– (ت٨٩٩هـ): "خطاب التكليف الذي كلف الله به عباده يشترط فيه: أن يكون المكلف عالماً بأنه كلف، أما إذا لم يعلم أنه كلف به فإنه معذور.. إذ العلم شرط في التكليف... ويشترط –أيضاً– أن يكون قادراً على ما كلف به. إذ العاجز غير مكلف إجماعاً.. وخطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته..."[6].

وقال ابن النجار –رحمه الله–(ت٩٧٢هـ): "أما الفرق بينهما من حيث الحكم: أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل.. أما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك..."[7].

---

(1) شرح مختصر روضة الناظر الطوفي (٤١٦/١ – ٤١٧).

(2) إدرار الشروق مطبوع بهامش الفروق (١٦٢/١).

(3) البحر المحيط (١٢٩/١).

(4) القواعد للحصني (١٩١/١).

(5) التحبير للمرداوي (١٠٥٠/٣– ١٠٥١).

(6) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٧٢/٢–٧٥).

(7) شرح الكوكب المميز (٤٣٦/١).

وقال الشنقيطي –رحمه الله– (ت١٢٣٠هـ):

والعلم والوسع على المعروف * * شرط يعم كل ذي تكليف

يعني: أن الخطاب على قسمين خطاب وضع لا يشترط في أكثره علم المخاطب ولا قدرته وخطاب تكليف يشترط في جوازه ذلك..."[١].

* * *

(١) مراقي السعود مع شرحها نشر البنود (٣١/١).

المبحث الثاني

اشتراط العلم والقدرة في خطاب التكليف

إن من خصائص الحكم التكليفي أنه لا يطالب به المكلف إلا مع العلم به والقدرة عليه فالجاهل بالحكم والعاجز عن فعله لا يثبت في حقهما تكليف، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولا: اشتراط العلم:

خطاب التكليف الذي كلف الله به عباده يشترط فيه: أن يكون المكلف عالماً بأنه كلف. وعالماً بما كلف به، فلابد لصحة التكليف من علم المكلف أنه كلف. أما إذا لم يعلم أنه كلف به فإنه معذور. فإن من فعل محرماً غير عالم بتحريمه أو ترك واجباً غير عالم بوجوبه فلا إثم عليه، ومن وطئ إمرأة يظن أنها زوجته، أو شرب خمراً يظن أنه خل فلا إثم عليه بالإجماع، لعدم العلم إذ العلم شرط في التكليف، فالجاهل بالحكم لا يثبت في حقه تكليف.

واشتراط العلم للتكليف واقع من جهتين، الأولى: أن يعلم حقيقة المأمور به حتى يتصور أنه يحصل منه قصد إليه، لأنه لا يتصور منه قصد المجهول. قال الوفي –رحمه الله–(ت٧١٦هـ): "يكون معلوم الحقيقة للمكلف وإلا لم يتوجه قصده إليه"[1].

الثانية: أن يكون معلوماً أنه من أمر الله، فلا يكفي أن يعرف معنى الزكاة وتفاصيلها، وهو لا يعلم أنه أمر من الله. حتى يحصل منه قصد الإمتثال أو الترك وهو معنى التكليف، فليس المقصود من التكليف إيجاد الفعل في الواقع، وإنما إيجاده بقصد امتثال أمر الله عز وجل والتقرب إليه، وهذا لا يمكن إلا بعد العلم بأنه مأمور من الله تعالى.

والدليل على أن العلم شرط في خطاب التكليف ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (١٥)**﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أن الله –عز وجل–نفي التعذيب حتى يحصل العلم بالتبليغ للسامع بواسطة الرسول، وإنتفاء التعذيب دليل عدم التكليف[3].

---

(1) البلبل في أصول الفقه للطوفي (١٩).

(2) الآية (١٥) من سورة الإسراء.

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (/٧٩). ورفع النقاب (٧٢/٢) ونشر البنود (٣١/١).

٢- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً (١٦٥)﴾[١].

فدل على أن الحجة للخلق لو لم يبعث إليهم من يعلمهم أحكام الشرع ويبلغهم الدين[٢].

٣- قول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٣].

والتكليف مع عدم العلم تكليف بغير الوسع، فإنه لو كلف الإنسان بما لا يعلمه لكان تكليفاً بغير الوسع، وهو غير واقع في الشريعة، ولذا نفاه الله تعالى في هذه الآية[٤].

٤- أن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف على وجه الطاعة والإمتثال، لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والإمتثال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم للتكليف. لأن من لا يفهم لا يقال له: افهم، كما لا يقال لمن لا يبصر: أبصر[٥].

٥- الإجماع على أن من وطئ إمرأة يظنها زوجته، أو شرب خمراً يظنها خلاً أنه لا يأثم، لعدم العلم[٦].

ثانياً: اشتراط القدرة:

الحكم التكليفي يشترط له أن يكون مقدوراً للمكلف، فالعاجز عن فعل ما أمر به لا يثبت في حقه تكليف به، بل لابد له أن يكون مما يمكن وقوعه وحصوله منه. وداخلاً تحت طاقته ووسعه، فمن كان مسلوب القدرة في فعل أو ترك فلا إثم عليه، لأن القدرة شرط في التكليف.

وهذا الشرط يتعلق بمسائل الإعتقاد تعلقاً كبيراً، وأكثر ارتباطه بمسائل التعليل والحكمة والقضاء والقدر.

---

(١) الآية (١٦٥) من سورة النساء.

(٢) انظر: رفع النقاب (٧٣/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (/٧٩).

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٤) انظر: رفع النقاب (٧٣/٢) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (/٧٩).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٩/١).

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي (/٧٩).

وهي ملازمة لمسائل أخر تدرس في علم أصول الفقه، كمسألة: القدرة هل تكون قبل الفعل أو بعده أو مقارنة له[1]؟ ومسألة: الفعل حال حدوثه هل هو مأمور به أم لا[2]؟

والدليل على أن القدرة شرط في خطاب التكليف ما يأتي:

١- قول الله تعالى (**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**)([3]).

ففي الآية نص على أن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا بما هو في وسعه وقدرته، يستطيع أن يفعله ويستطيع أن يتركه([4]).

٢- أن التكليف بغير المقدور تكليف بالمحال، والمحال لا يصح التكليف به([5]).

٣- الإجماع على أن العاجز غير مكلف لعدم القدرة عنده[6].

* * *

([1]) انظر: التحبير (١١٣٦/٣) ، أصول ابن مفلح (/٢١٥) ، البحر المحيط (٣٧٦/١) ، البرهان (٢٧٨/١) ، التحقيق والبيان (٧٦٥/١-٧٧٠).

([2]) انظر: التحبير (١١٦٧/٣ و١١٧١) ، البرهان (٢٧٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (/١٤٦) ، البحر المحيط (٤١٨/١-٤٣٠) ، التحقيق والبيان (٧٦٣/١).

([3]) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

([4]) انظر: رفع النقاب (٧٣/٢) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (/٧٩).

([5]) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (/٧٩)، رفع النقاب (٧٣/٢)، والسبب عند الاصوليين (١٣٤/١).

([6]) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (/٧٩).

المبحث الثالث

عدم اشتراط العلم في خطاب الوضع وتطبيقاته

اتفق العلماء على أن خطاب الوضع ليس من شرطه العلم[1] بمعنى أن الحكم الوضعي قد يكون معلوماً للمكلف وقد لا يكون كذلك[2].

وإنما لم يشترط ذلك في خطاب الوضع كخطاب التكليف لأن المكلف لم يخاطب بخطاب الوضع ليمتثل أمراً ورد فيه حتى يحتاج إلى العلم، كما هو حال خطاب التكليف الذي قصد منه التعبد والإمتثال، فهو إنشاء، وخطاب الوضع خبر، فإن معنى خطاب الوضع أن يقول الشارع مثلاً: اعلموا بأنه متى وجد كذا ففقد وجب كذا، هذا في السبب، أو يقول: إذا وجدتم كذا عام كذا[3]، فالغرض من خطاب الوضع بيان وجه الإرتباط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية وليس المقصد التكليف به، إذ إن الأصل في الأحكام الوضعية أنها موجبات ومقتضيات للأحكام، كالأسباب، أو هي لازمة لها إن وجدت، كالشروط، أو دافعة لها كالموانع.

ولما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال، لا سيما بعد انقطاع الوحي، أظهر الله سبحانه وتعالى خطابه لخلقه بأمور محسوسة نصبها أسباباً لأحكامه، وأضاف الأحكام إليها كزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر[4]. ومعلوم أن تصريف الأجرام الكونية مما لا يدخل تحت قدرة المكلف ولا علمه، فلم يشترط في الوضع شيء من ذلك. عدا قاعدتين استثنيتا من هذا الحكم العام، يأتي بيانهما بمشيئة الله.

واشتراط العلم والقدرة في خطاب التكليف مناسب ومطرد، أما في خطاب الوضع فغير مناسب ولا مطرد، أما مناسبته لخطاب التكليف فظاهر، لأنه يتعذر إتيان المكلف بالفعل المكلف به مع عدم علمه أو عدم قدرته. فلا تقوم عليه الحجة عند ذلك. وهي مطردة فإن كافة الأحكام التكليفية محل إتفاق بين أهل العلم أن يشترط فيها ذلك.

---

(1) انظر: البحر المحيط (١/١٢٩) ، الفروق للقرافي (١/١٦١) ، شرح التنقيح للقرافي (/٧٩) ، شرح مختصر الروضة (١/٤١٦) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٦).

(2) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (/٦٦).

(3) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤١٦-٤١٧) ، رفع النقاب (١/٧٥) ، الفروق (١/١٦١).

(4) انظر: المستصفى (١/١٧٥).

أما خطاب الوضع فعدم مناسبته ظاهرة، لأن معناه: أن الشارع ربط هذا الحكم بهذا الأمر أو بعدمه، وهذا لا يستلزم علم المكلف ولا قدرته، من حيث أنه ليس بلازم أن يكون من فعله ولا من كسبه، وعدم إطراده واضح كما في زوال الشمس –مثلاً– وكل سبب ليس من فعل المكلف.

وبهذا افترق عن الحكم التكليفي الذي يشترط فيه ذلك، لأن الوضعي ليس للشارع قصد في تحصيله ولا عدم تحصيله، أما التكليفي فمقصود الشارع من المكلف الإتيان به، وهذا متوقف على علمه بما كلف به، وقدرته على الإتيان به.

وأيضاً فإن قواعد الشريعة أتت بحفظ أموال الناس بل جعلته ضرورة من الضروريات الخمس، وجعل الشرع إتلاف الأموال سبباً للضمان حتى لو لم يكن المتلف معلوماً، أو لم يكن الإتلاف مقصوداً. لأن في ذلك حفظاً لهذه الضرورة. فوجبت الضمانات جابرة لهذه الضرورة وحافظة لها. وهذا كله ثابت بخطاب الوضع. حيث جعل الشارع الإتلاف سبباً للضمان[1].

ومما يتخرج على عدم اشتراط العلم في خطاب الوضع مسائل وفروع تطبيقية منها:

المسألة الأولى: إذا أتلف النائم حال نومه شيئاً. فإنه يضمن ما تلف بسببه وإن لم يعلم بذلك[2]، لأن إتلافه سبب للضمان، والأسباب من جملة الأحكام الوضعية التي لا يشترط علم المكلف بها[3]. فيجب ضمان المتلف وإن لم يعمل المتلف ما أتلفه لكونه نائماً أو مجنوناً، لأن الضمان ليس ملازماً للتحريم بدليل أن المضطر يبلح له الأكل من مال غيره وعليه ضمانه، وقال القرافي –رحمه الله– (ت٦٨٤هـ): "إن الإتلاف وإن كان جناية إلا أنه ليس بسبب عقوبة، بل الغرامة جابرة لا زاجرة، والعقوبة لا تكون إلا زاجرة[4] ولذا قعد السبكي –رحمه الله– (ت٧٧١هـ) قاعدة بعنوان: "لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل"[5].

المسألة الثانية: انتقال المال إلى ملكه بغير علمه، كما لو مات له قريب هو من جملة ورثته، دخل نصيبه من تركة الميت في ملكه، وإن لم يعلم بموته، أو لم يعلم بنسبه وأن المتوفي من قرابته[6]، فإستحقاقه لهذا

---

(1) انظر: الفروق (١٦٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (/٨٠) ، التحبير شرح التحرير (١٠٥٢/٣) ، البحر المحيط (١٢٩/١).

(2) انظر: المغني (٦١١/٦) ، (٢٩/١٢).

(3) انظر: شرح مختصر الروضة (٤١٧/١) ، القواعد للحصني (١٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٦/١) ، البحر المحيط (١٢٩/١).

(4) شرح تنقيح الفصول (/٨٠)

(5) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٧٧/١).

(6) انظر: شرح تنقيح الفصول (/٨٠) ، الفروق (١٦١/١) ، البحر المحيط (١٢٩/١).

المال وانتقاله إلى ملكه جاء بخطاب الوضع الذي جعل النسب سبباً من أسباب الميراث، ولذا لم يشترط فيه العلم، بل ينتقل الإرث مباشرة إلى ملك الوارث، ويسميه بعض المالكية: "عقد المكاسب التي بغير عوض"[١].

بل حكى عن ابن حزم –رحمه الله– (ت٤٥٦هـ) الإتفاق على ذلك. حيث قال: "اتفقوا أن من مات إثر مورثه بطرفة عين، أن حقه في الميراث قد ثبت، وأنه يرثه[٢].

المسألة الثالثة: إذا طلق الرجل زوجته في حال غيبته فإن طلاقه صحيح نافذ، تحرم به إمرأته وإن لم تعلم، لأن مجرد صيغة الطلاق علة للفراق، والعلل والأسباب من جملة الأحكام الوضعية، المفيدة لأحكامها بمجردها من غير اشتراط سبق علم المكلف بها[٣].

وكذلك يطلق الحاكم على الزوج بالإعسار إن كان عاجزاً عن النفقة، أو كان مجنوناً غير عالم، فإنها تطلق بذلك وتحل للأزواج، ولو لم يعلم الزوج بذلك[٤].

وكذا لو أن الزوج أضر بالزوجة، كأن يكون الضرر بالإيلاء مثلاً، وتمت المدة المتربص فيها، وأبي الزوج الطلاق، فإن الحاكم يطلق عليه ولو لم يعلم[٥].

المسألة الرابعة: ما يثبت للحمل من أحكام بعد التحقق من وجوده. ومنها: عزل الميراث له، وصحة الوصية له، ووجوب الغرة بقتله، وهذه كلها أحكام اتفق عليها، واستحقها الحمل بخطاب الوضع، وهو لم يخرج بعد[٦].

---

(١) انظر: القوانين الفقهية (١٨٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤١٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٦/١).

(٤) شرح تنقيح الفصول (/٨٠) ، الفروق (١٦١/١) ، البحر المحيط (١٢٩/١) ، نهاية المطلب للجويني (٤٦٦/١٥).

(٥) انظر: البحر المحيط (١٢٩/١) ، المغني (٤٦/١١).

(٦) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب (٢٢٥/٢).

المسألة الخامسة: إذا كانت المرأة ممن يباح العقد عليها بدون إذنها. كالبكر الصغيرة، فإنها تحل بعقد وليها وإن لم تعلم بذلك، لأن العقد سبب الحل، فتترتب عليه جميع آثار النكاح الصحيح وأحكامه والأسباب من جملة الأحكام الوضعية التي لا يشترط لها علم المكلف بها[1].

المسألة السادسة: إذا رمي رصيداً في ظلمة أو وراء حائل فقتل إنساناً فإنه يضمن ذلك القتيل بالدية، وإن لم يعلم بقتله، لأن مجرد قتله سبب موجب للضمان، والأسباب من الأحكام الوضعية التي لا يشترط لها علم المكلف بها[2].

* * *

(1) انظر: البحر المحيط١٢٩/١ ، شرح مختصر الروضة (٤١٧/١) ، شرح كوكب المنير (٤٣٦/١).

(2) انظر/ البحر المحيط (١٢٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (/٨٠) ، شرح مختصر الروضة (٤١٧/١).

المبحث الرابع

عدم اشتراط القدرة في خطاب الوضع وتطبيقاته

القدرة ليست شرطاً لخطاب الوضع فيدخل في خطاب الوضع ما كان في مقدور المكلف وما كان غير مقدور له، والأول ظاهر وعليه ما لا يحصى من المسائل، لأنه من الظهور بمكان، كما جعل الله السرقة سبباً للقطع، والوضوء شرطاً لصحة الصلاة، والقتل مانعاً من الإرث وكل هذه أمور مقدورة للمكلف بإستطاعته أن يفعلها. أو يكف عنها. وعدم اشتراط القدرة في خطاب الوضع ظاهر –أيضاً– لأن من خطاب الوضع ما ليس بمقدور المكلف. كزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر لإيجاب الصلوات والبلوغ شرط في التكليف، والحيض مانع من جملة العبادات. والأبوة المانعة من وجود القصاص في الوالد لولده، وما أشبه ذلك مما لا قدرة للمكلف على تحصيله أو دفعه، فهي أمور ليست في مقدور المكلف بل هي خارجة عن قدرته واستطاعته.

ومن خطاب الوضع ما لم يقصد الشارع من المكلف تحصيله وإن كان مقدوراً له، وقد علق به أمر واجب كالإستطاعة لوجوب الحج، والنصاب ودوران الحول لوجوب الزكاة، مع أن تحصيله قد يكون مقدوراً عليه. ولا يؤمر بتحصيل الاستطاعة ليفرض عليه الحج، ولا يؤمر بالإقامة ليجب عليه الصوم إذا عرض له مقتضى السفر[1].

ومما يتخرج على عدم اشتراط القدرة في خطاب الوضع مسائل وفروع تطبيقية، منها:

المسألة الأولى: أن الله تعالى جعل الحلم وإيناس الرشد لدفع أموال اليتامى إليهم قال الله تعالى: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً (٦))**[2] فبلوغ الحلم والرشد جعلها الشارع حداً لإنتهاء الولاية على النفس والمال. وليسا بمقدور المكلف تحصيلهما أو منعهما[3].

---

(1) انظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين (/٦٦).

(2) الآية رقم (٦) من سورة النساء.

(3) انظر: تهذيب الفروق (١/١٧٦) السبب عند الأصوليين (١/١٣٦).

المسألة الثانية: أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت، فزوال الشمس سبب وجوب صلاة الظهر، وزوالها حدث كوني وسبب شرعي ليس فيه محل لقدرة المكلف فدل على أن الشرع قد يخاطبنا بالخطاب الوضعي مع عدم قدرتنا عليه، فدل على أنه لا يشترط في الخطاب الوضعي قدرة المكلف[1].

المسألة الثالثة: إذا حاضت المرأة كان حيضها مانعاً لزوجها من وطئها ومانعاً لها من الطواف بالبيت، ومن أداء الصلوات، ومعلوم أن الحيض ليس بمقدورها، فترتب تلك الأحكام عليه من باب الوضع[2].

المسألة الرابعة: أن دوران الحول شرط في وجوب الزكاة، حيث جعله الشارع علامة على وجوب الزكاة، وهو حكم وضعي لا يدخل تحت قدرة المكلف[3].

المسألة الخامسة: طلاق المكره عند من يوقعه من أهل العلم[4]، فإيقاعه حصل لأن الشارع قد جعل هذا اللفظ سبباً للطلاق، وذلك من خطاب الوضع فدل على عدم اشتراط القدرة، فوقع منه ولو كان مكرها[5].

* * *

(1) انظر: التحبير شرح التحرير (١٠٥٢/٣) ، تهذيب الفروق (١٧٦/١) ، السبب عند الأصوليين (١٣٥/١).

(2) انظر: تهذيب الفروق (١٧٦/١).

(3) انظر: تهذيب الفروق (١٧٦/١).

(4) وهم الحنفية، انظر: الهداية مع شرحها فتح القدير لابن الهمام ٣٤٤/٣، ونقله في المغني (٣٥٠/١٠) عن أبي قلابة والشعبي، والنخعي والزهري، والثوري.

(5) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٦/١) ، التحبير شرح التحرير (١٠٥٢/٣) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٧/١).

المبحث الخامس

المستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة في الحكم الوضعي

مما تقدم تبين لنا أنه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ما كلف به، وأن هذا غير مشترط في خطاب الوضع.

لذلك يثبت الإرث بالنسب لمن لا يعلم نسبه، ويدخل العبد الموروث في ملكه ويعتق عليه إن كان ممن يعتق عليه، مع غفلته عن ذلك، وعجزه عن دفعه، كما يجب الضمان بالإتلاف المغفول عنه من الصبيان والمجانين ونحوهم وذلك لأن معنى خطاب الوضع هو قول صاحب الشرع مثلاً: اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا أو حرم كذا، أو غير ذلك مما فيه ارتباط شيء بشيء آخر، فالغرض من الحكم الوضعي إذا هو بيان الإرتباط بين شيئين فقط، وليس الغرض منه التكليف بالفعل حتى يشترط فيه علم المكلف وقدرته[1].

لكن وجدت بعض الفروع الفقهية التي صار فيه العلم والقدرة مؤثراً في خطاب الوضع وشرطاً لحصول حكمه فحيث لم يعلم المكلف ارتباط الحكم بذلك السبب. أو لم يقدر على ذلك السبب لم يثبت الحكم.

وقد وعد بعض أهل العلم، كالقرافي (ت٦٨٤هـ) والطوفي (ت٧١٦هـ) –رحمهما الله– وغيرهما ذلك مستثنى من القاعدة، وأن الأصل في خطاب الوضع ألا يشترط له العلم والقدرة. وأن هذه الفروع المستثناة من عدم اشتراط العلم والقدرة مندرجتان تحت قاعدتين إحدهما: أسباب العقوبات، وهي الزواجر الشرعية المترتبة على جنايات المكلفين، فتلك الجنايات قد جعلها الشارع أسباباً لتلك العقوبات. ومع ذلك لا تثبت هذه العقوبات إلا مع العلم والقدرة، فالقتل سبب للقصاص. ولا يثبت القصاص على القاتل الخطأ، لعدم العلم والزنا سبب للرجم، ولا يثبت الرجم على من زنى بإمرأة يظنها زوجته لعدم العلم ولا على من أكرهت على الزنا، لعدم القدرة على الإمتناع.

الثانية: الأسباب الناقلة للأملاك، وهي ما كان وسيلة لنقل الملكية من شخص لآخر كألفاظ العقود، فحين يتلفظ أحد بلفظ هو ناقل لملكية إلى آخر وهو لا يعلم، لكونه أعجمياً، فها هنا لا يلزم مقتضاه[2].

---

(1) انظر: الفروق للقرافي (١/١٦١-١٦٢).

(2) انظر: كشاف القناع (٣/١٦٨).

قال القرافي –رحمه الله-: (استثنى صاحب الشرع من عدم اشتراط العلم والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين، **القاعدة الأولى**: الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جنايات... **القاعدة الثانية**: التي استثنيت من خطاب الوضع فاشترط فيها العلم والقدرة: قاعدة أسباب انتقال الأملاك، كالبيع والهبة والوصية والصدقة والوقف والإجارة والقراض والمساقات والمغارسة والجعالة)[1]. وقال في شرح التنقيح: (بعض الأسباب يشترط فيه العلم والقدرة، وهو كل ما كان فيه جناية، كالزنا وشرب الخمر، ونحوه مما هو سبب للعقوبة، ويستثنى نوع آخر وهو أسباب انتقال الأملاك في المنافع والأعيان والأبضاع فإنه يشترط في هذه الأسباب العلم والرضا.. وليس عدم الاشتراط عاماً في خطاب الوضع)[2].

وقال الطوفي –رحمه الله-: (أما المستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة فهو قاعدتان، إحداهما: أسباب العقوبات، كالقصاص.. القاعدة الثانية: الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة، فلو تلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم مقتضاه لكونه أعجمياً بين العرب.. لم يلزمه مقتضاه)[3].

وقال الزركشي –رحمه الله- (ت٧٩٤هـ): يستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة أمران، أحدهما: أسباب العقوبات، الثاني: الأسباب الناقلة للملك، كالبيع والهبة والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة[4].

وقال المرداوي –رحمه الله- (ت٨٨٥هـ): "أما المستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة، فقاعدتان، إحدهما: أسباب العقوبات، كالقصاص.. القاعدة الثانية: الأسباب الناقلة للأملاك، كالبيع والهبة والوصية ونحوها، يشترط فيها العلم والقدرة.."[5].

وقال الفتوحي –رحمه الله- (ت٩٧٢هـ): "يستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة قاعدتان، أشير إلى الأولى منهما بقوله: إلا سبب عقوبة كالقصاص... أما القاعدة الثانية فأسير إليها بقوله: أو إلا نقل ملك كالبيع والهبة والوصية ونحوها فإنه يشترط فيها العلم والقدرة.."[6].

---

(1) الفروق للقرافي (١٦٢/١).

(2) شرح تنقيح الفصول (/٨٠) ، وانظر: نفائس الأصول (٢٢٦/١).

(3) شرح مختصر روضة الناظر للطوفي (٤١٧/١).

(4) البحر المحيط (١٢٩/١).

(5) التحبير شرح التحرير (١٠٥٢/٢).

(6) شرح الكوكب المنير (٤٣٧/١).

فأنت تلاحظ أن أول من قرر استثناء تلك القاعدتين من خطاب الوضع، وأنه يشترط لها العلم والقدرة: الإمام القرافي –رحمه الله– (ت٦٨٤هـ) لكنه لم يسلم من الإعتراض، فها هو ابن الشاط –رحمه الله– (ت٧٢٣هـ) يناقشه فيقول: "ليس ذلك بإستثناء من خطاب الوضع، ولكنه ازدوج في هذه الأمور خطاب التكليف والوضع، فلحقها اشتراط العقل وما معه من جهة خطاب التكليف، لا من جهة خطاب الوضع. فإنه يرتفع التكليف مع عدم تلك الأوصاف فيرتفع خطاب الوضع المرتب عليه"[١]. وسيأتي توضيح موقف كل منهما عند تخريج هذه المستثنيات في المبحث السادس والسابع إن شاء الله تعالى.

وقال ابن الشاط –رحمه الله–: "هذه القاعدة أيضاً ليست بمستثناة من خطاب الوضع ولكن ازدوج فيها الخطابان، أما خطاب الوضع فظاهر، وأما خطاب التكليف فمن جهة إباحة تلك التصرفات إلا مع العلم والإختيار والرشد..."[٢].

وهذا الموقف الذي تبناه ابن الشاط وافقه عليه آخرون، كأبي زكريا المسطاسي[٣] –رحمه الله– (ت أول القرن الثامن) حيث قال: "هذه الأسباب المستثناة من خطاب الوضع أعني أسباب العقوبات. وأسباب انتقال الأملاك هي في التحقيق خطاب تكليف وليست بخطاب وضع. لأنها متعلقة بأفعال المكلفين. لأن حدود الجنايات لا تلزم إلا المكلفين خاصة. وكذلك عقود انتقال الأملاك لا تنعقد إلا على المكلفين خاصة، ولذلك اشترط فيها علم المكلف وقدرته[٤].

ومحمد علي بن حسين المكي –رحمه الله–(ت١٣٦٧هـ) حيث قال: "إنه لما ازدوج في هذه الأمور خطاب التكليف والوضع لحقها اشتراط ذلك من جهة خطاب التكليف لا من جهة خطاب الوضع، حتى يقال بإستثنائها من خطاب الوضع، نعم لما ارتفع خطاب التكليف مع عدم تلك الأوصاف ارتفع خطاب الوضع المرتب عليه"[٥].

---

(١) إدرار الشروق (١٦٢/١).

(٢) إدرار الشروق (١٦٢/١-١٦٣).

(٣)هو أبو زكريا: يحيى بن أبي زكريا المسطاسي المالكي المغربي الفاسي الدار. عاش في آخر القرن السابع، وتوفي في أول القرن الثامن والمسطاسي نسبة لقبيلة مسطاسة ومساكنها في شمال المغرب قرب مكناس، ولا وتوجد له ترجمة سوى ما ذكره ناسخ نسخة الجامع الكبير بمكناس برقم ٣٥٢ (الورقة الأخيرة) التي كتبت عام ٧٤٣هـ

(٤) شرح تنقيح الفصول لأبي زكريا الفسطاسي ص/٥١، وأنظر: رفع النقاب (٧٩/٢-٨٤).

(٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية (١٧٩/١).

فابن الشاط –رحمه الله– يرى أن اشتراط العلم والمقدرة للمسائل المندرجة تحت هاتين القاعدتين ليس لكونهما استثنيتا من خطاب الوضع. وإنما لكون تلك المسائل متعلقة بأفعال المكلفين، وقد اجتمع فيها خطابا الوضع والتكليف من موردين مختلفين، ووجود كل منهما في تلك المسائل ظاهر وواضح، فظهر أثرهما في الفروع، فاشترط فيها ذلك، لأن ذلك من شروط خطاب التكليف.

وبيان ذلك بالنسبة لأسباب العقوبات: أن السرقة –مثلاً–خطاب تكليف من جهة التحريم، فالسرقة محرمة، وخطاب وضع من جهة أنها سبب القطع، والتكليف يرتفع مع عدم العلم والقدرة، فيرتفع خطاب الوضع المرتب عليه، لأنه وجوب حد السرقة تابع لتحريمها، والتحريم حكم تكليفي لا يثبت مع الجهل أو الإكراه[1].

فكل فعل ترتب عليه عقوبة من الشارع، لابد أن يكون في ذاته حكماً تكليفاً من جهة الأمر بتركه، وقد تقدم أن الحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل[2].

أما بالنسبة لأسباب انتقال الأملاك: فإن البيع مثلاً خطاب تكليف من جهة أنه مباح أو مندوب أو واجب أو حرام أو مكروه –على قدر ما يعرض له في صوره–وخطاب وضع من جهة أنه سبب انتقال الأملاك في البيع الجائر، وإباحة البيع ترتفع مع عدم العلم بالبيع الذي هو لازم قصده والرضا به، فيرتفع خطاب الوضع المرتب عليه، لأن انتقال الأملاك تابع للإباحة، والإباحة حكم تكليفي لا يثبت مع الجهل والإكراه.

فأسباب نقل الأملاك هي العقود. والعقود تعتريها الأحكام التكليفية من إباحة وغيرها. فهذا وجه اشتراط القدرة والعلم في أسباب نقل الأملاك.

فالحكم الوضعي الذي يقصد من الإعلام والإخبار يثبت وينسب للشرع، علم به المكلف أولا، قدر عليه المكلف أولاً، أما الحكم التكليفي الذي يتعلق بفعل المكلف ويقصد منه الإمتثال من المكلف فإنه لا يثبت إلا بعد علم المكلف بذلك الحكم، وقدرته على امتثاله.

فالحيض –مثلاً–سبب لتحريم وطء الزوجة، فهذا الخبر ثابت منسوب للشرع من حين صدوره من الشارع. علمه المكلف أولاً، أما تحريم وطء هذا الرجل لزوجته الحائض فلا يثبت حتى يعلم أنه محرم عليها وهكذا بقية أمثلة خطاب الوضع.

---

(1) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (/٦٦).

(2) انظر: الحكم الشرعي بين العقل والنقل (/٢٧).

المبحث السادس

تخريج استثناء أسباب العقوبات الزاجرة من خطاب الوضع

تبين مما سبق أن خطاب الوضع يفترق عن خطاب التكليف في اشتراط العلم والقدرة، فخطاب التكليف يشترط فيه ذلك وخطاب الوضع لا يشترط، كما تبين –أيضاً–أن من أنواع خطاب الوضع ما يشترك مع خطاب التكليف في ذلك فيشترط فيه العلم والقدرة، فما وجه اشتراط ذلك في هذين النوعين من أنواع خطاب الوضع؟

النوع الأول: جنايات المكلفين التي جعلها الشارع أسباباً لعقوبات ردعة وزاجرة، فهذه الجنايات وتلك المعاصي لا تترتب عليها تلك العقوبات إلا بشرط العلم والمقدرة، مع أن أسباب العقوبات أحكام وضعية، وهذا خاص بالجنايات الموجبة لعقوبات رادعة، أما الجنايات التي توجب الغرامات والعقوبات الجابرة فلا يشترط فيها ذلك، فتثبت مع العلم والمقدرة أو من دونهما[1]. والفرق بينهما: "أن الزواجر شرعت لدرء المفاسد المتوقعة، وشرعت الجوابر لإستدراك المصالح الفائتة"[2].

والسبب في اشتراط العلم والقدرة في هذا النوع من الأحكام: أن العقوبات الزاجرة إنما شرعت ردعاً وزجراً عن جنايات تنتهك بها حرمت الشرع، والانتهاك إنما يتحقق مع علم المكلف وقدرته، أما حينما ينتفيان أو أحدهما فإنه لا يتحقق الإنتهاك وإذا لم يتحقق الإنتهاك انتفت العقوبة لإنتفاء سببها وهو الإنتهاك. رحمة من الله رب العالمين بهذا الذي لم يقصد إلى الفساد، ولم يسع فيه بقدرته.

قال القرافي –رحمه الله–(ت٦٨٤هـ): "السر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع: أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد، ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته، بل قلبه مشتمل على العفه والطاعة والإنابة، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفاً"[3].

---

(1) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٨٠- ٨١).

(2) رفع النقاب (٢/٨١).

(3) الفروق (١/١٦٢).

وقال الطوفي –رحمه الله–(ت٧١٦هـ) في معرض التعليل لإشتراط العلم والقدرة هنا: "العقوبات تستدعي وجود الجنايات التي تنتهك بها حرمة الشرع زجراً عنها وردعاً، والإنتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والإختيار، والقادر المختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، والجاهل والمكره قد انتفى ذلك فيه، وهو شرط تحقق الانتهاك، فينتفي الانتهاك لانتفاء شرطه فتنتفي العقوبة لانتفاء سببها"[١].

وقال الشوشاوي –رحمه الله–(ت٨٩٩هـ): "إنما اشترطوا العلم والقدرة في هذا النوع، لأن القاعدة الشرعية تقتضي ألا يعاقب من لم يقصد المفسدة ولم يشعر بها أو وقعت بغير كسبه، فلأجل ذلك اشترط العلم والقدرة في الجنايات التي توجب العقوبة، بخلاف الجنايات التي لا توجب العقوبة وإنما توجب الغرامة، وهي الإتلافات فإن من أتلف شيئا يجب عليه غرمه، ولا يشترط فيه علمه ولا قدرته على التحرز من إتلافه، ولا فرق بين العمد والنسيان والعلم والجهل، إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء"[٢].

وأذكر فيما يأتي بعض الفروع التطبيقية المندرجة تحت هذا النوع من الأحكام الوضعية:

١- القتل جناية جعله الشارع سبباً للقصاص، لكن القاتل خطأ لا يثبت عليه القصاص، فقد أجمع أهل العلم أن القود لا يجب إلا بالقتل عمداً[٣].

فمن قال: إن اشتراط العلم هنا مستثنى من قاعدة الأحكام الوضعية يتخرج على قوله: أن عدم وجوب القصاص هنا حصل بسبب عدم العلم وعدم القصد بالإزهاق، فعلم من ذلك أن أسباب العقوبات يشترط فيها العلم والقدرة، وأنها مستثناة من خطاب الوضع الذي لا يشترط له ذلك.

أما أصحاب المسلك الثاني فيتخرج على مسلكهم أن يقال: إن إنتفاء القود في المسألة حصل من أجل أن هذا المحل اشترك فيه خطابا الوضع والتكليف، فاشترط العلم لأن ذلك من شروط خطاب التكليف، وخطاب التكليف هنا: أنه يجب على الإمام إقامة حدود الله وتطبيق شرعه، ومن ذلك الإقتصاص من القاتل، وخطاب الوضع: أن القتل سبب القصاص.

أو يقال: إن إنتفاء القود في المسألة إنما هو لأمر راجع إلى إنتفاء شرط التكليف في المكلف، وهو العلم التام بالمؤاخذة بما تقتضيه التكاليف الشرعية، فلما انتفي التكليف ارتفع خطاب الوضع تبعاً لذلك.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٤١٧/١) ، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٧/١) ، التحبير (١٠٥٢/٣).

(٢) رفع النقاب (٨٠/٢ -٨١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩٥/١٢).

٢- أن الزنا جريمة جعلها الشارع سبباً للحد، لكن إذا وطئ من أجتمعت فيه شرائط إقامة الحد إمرأة أجنبية يعتقدها زوجته فلا حد عليه بلا خلاف[١].

كمن زفت له ليلة عرسه إمرأة فوطئها يعتقدها زوجته. أو وجد على فراشه إمرأة ظنها زوجته أو جاريته فوطئها، أودعا زوجته أو جاريته فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها فإن الحد لا يقام عليه لعدم علمه[٢]. مع أن هذا من خطاب الوضع إلا أنه اشترط فيه العلم لأنه من باب الجنايات التي جعلها الشارع أسباباً لعقوبات زاجرة، فكان اشتراط العلم فيه استثناء من قاعدة الأحكام الوضعية، وهذا تخريج هذا الفرع عند أصحاب المسلك الأول.

أما أصحاب المسلك الثاني فتخريجه أن تعليل ارتفاع الحد عن الواطئ بشبهة إنما هو من أجل كون هذا المحل يوجد فيه خطاب تكليف مع خطاب الوضع، وهو وجوب إقامة حدود الله وتطبيق شرعه، ومن ذلك أنه يجب على الإمام إقامة الحد على كل من زني، فاشتراط العلم هنا جاء من أجل أنه شرط للحكم التكليفي.

أو يقال: إن إقامة الحدود حكم تكليفي وإرتفاع حد الزنا عن الواطئ إنما هو من أجل الشبهة، والحدود تدرء بالشبهات، فبالشبهة ارتفع سبب العقوبة، فعلمنا بذلك أن الأمر هنا راجع إلى الحكم التكليفي أولاً، ثم تأثر بذلك الخطاب الوضعي.

٣- الزنا جريمة جعلها الشارع سبباً للحد، لكن إذا أكرهت على الزنا من اجتمعت فيها شرائط إقامة الحد فلا يقام عليها الحد[٣]، لأنها غير قادرة على الإمتناع، مع أن هذه من خطاب الوضع، إلا أنه اشترط فيه القدرة، لأنه من باب الجنايات التي جعلها الشارع أسباباً لعقوبات رادعة، فكان اشتراط القدرة فيه استثناء من قاعدة الأحكام الوضعية، وهذا تخريج أصحاب المسلك الأول.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (/١٤٣).

(٢) انظر: المغني (٥٥/٩) الشرح الكبير (٢٨٩/٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٧/٢) الحاوي الكبير (٢٢٠/١٣) لكن نقل عن الحنفية الخلاف في ذلك فقالوا: عليه الحد قال الزيلعي: يحد بوطء إمرأة أجنبية وجدت في فراشه وإن قال: ظننت أنها امرأتي.

أنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٧٨/٣).

(٣) انظر: المغني (١٦٠/١١ و٤٩٩/١٢).

أما تخريجه عند الآخرين فيقال: إن تعليل ارتفاع الحد عمن أكرهت على الزنا إنما هو من أجل كون هذا المحل يوجد فيه خطاب الوضع، وهو: أنه يجب على الإمام إقامة حدود الله ومن ذلك حد الزنا، فيجب عليه إقامة الحد على كل من زنى فاشتراط القدرة هنا جاء من أجل أنها شرط للحكم التكليفي.

وأنت تلاحظ أن متعلق كل منهما يختلف عن متعلق الآخر، فخطاب التكليف يتعلق بالإمام، ولا شك أن ثبوت حكم الوجوب عليه مشروط بعلمه وقدرته، وخطاب الوضع يتعلق بالمكلف، فالجهة منفكة، فاشتراط العلم والقدرة بالنسبة للمكلف هل هو مستثنى من قاعدة الأحكام الوضعية؟ هذا محل النظر.

إلا أن يقال: إن ارتفاع الحد راجع لأمر آخر هو التكليف، وهذا العبد غير مكلف، لأن من شروط التكليف والقدرة، والقادر هو: الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، أما المكره فلا يصح تكليفه لا بالفعل المكره عليه، لضرورة وقوعه ولا بضده لإمتناعه، ولذا فإن مسائل الإكراه تبحث تأصيلاً في أحكام التكليف، فارتفع الحد تبعاً لإرتفاع التكليف[1].

٤- أن شرب الخمر جعله الشارع سبباً لإقامة الحد لكن إن شربها يعتقدها خلاً أو عصير لا حد عليه[2]. لعدم العلم، مع أن هذا من خطاب الوضع، إلا أنه اشترط فيه العلم مع أن خطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك —كما سبق بيانه-لأنه من باب الجنايات التي جعلها الشارع أسباباً لعقوبات زاجرة، فكان اشتراط العلم فيه استثناء من قاعدة الأحكام الوضعية. وهذا تخريج لأصحاب المسلك الأول.

أما تخريجه عند الآخرين فيقال: إن ارتفاع الحد إنما هو من أجل كون هذا المحل يوجد فيه خطاب تكليف مع خطاب الوضع. وهو أنه يجب على الإمام إقامة حدود الله وتطبيق شرعه، ومن ذلك حد شارب الخمر. فيجب عليه إقامة الحد على كل من شرب الخمر. فاشتراط العلم هنا جاء من أجل أنه شرط للحكم التكليفي.

وأن تلاحظ هنا أيضاً أن متعلق كل منهما يختلف عن متعلق الآخر فخطاب التكليف يتعلق بالإمام، ولا شك أن ثبوت الوجوب عليه مشروط بعلمه وقدرته، وخطاب الوضع يتعلق بالمكلف، فالجهة منفكة.

---

(1) انظر: التمهيد للإسنوي (/١٢٠)، سلاسل الذهب (/١٤٩)

(2) أنظر: المغني (١٢/٥٠١).

إلا أن يقال: إن إرتفاع الحد راجع لأمر آخر هو التكليف، وهذا العبد غير مكلف بهذا الحكم لعدم علمه به، والعلم والفهم شرط التكليف، فارتفاع الحكم هنا جاء لارتفاع التكليف، لا أن هذا حكم وضعي قد اشترط له العلم.

والحكم الوضعي لا زال باقياً وهو أن شرب الخمر سبب لإقامة الحد، لكنه ارتفع في هذا المحل، لأنه تعلق بمن ليس مكلفاً، لعدم علمه، والعلم والفهم شرط التكليف.

* * *

المبحث السابع

تخريج استثناء أسباب انتقال الأملاك من خطاب الوضع

تحدثت في المبحث السابق عن النوع الأول من خطاب الوضع الذي خالف القاعدة العامة لخطاب الوضع. وشارك خطاب التكليف في اشتراط العلم والقدرة، وفي هذا المبحث أتحدث عن النوع الثاني:

النوع الثاني: الألفاظ والصيغ التي جعلها الشارع سبباً لإنتقال الأملاك في الأعيان والمنافع والأبضاع، كالبيع والهبة والإجارة، والقراض والمساقاة والوصية والوقف والصدقة والجعالة والعارية، وغير ذلك مما له صيغة جعلها الشارع سبباً لانتقال الأملاك في المعاملات، فإن تلك الصيغ لا تترتب عليها آثارها بانتقال الأملاك التي جعلها الشارع سبباً لها إلا بشرط العلم والرضا والإختيار، فحين يتلفظ أحد بلفظ هو ناقل لملكية إلى آخر وهو لا يعلم، فإنه لا يلزم مقتضاه فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك، لكونه أعجمياً بين العرب، أو عربياً بين العجم، أو طارئاً على بلد الإسلام، أو أكره على التلفظ بلفظ ناقل للملك فإنه لا يلزمه مقتضاه من بيع أو هبة، وغيرها من الأمور التي وضع الشرع لها ألفاظاً تعد سبباً لإنتقال الملك وتحوله من شخص إلى آخر، مع أن أسباب إنتقال الأملاك من الأحكام الوضعية، وقد تقررت القاعدة في الأحكام الوضعية أنه لا يشترط لها العلم والقدرة، فلم يشترط ذلك لهذا النوع من الأحكام الوضعية؟

لعل السب في اشتراط العلم والقدرة هنا أن الشرع قد اشترط الرضا في أسباب انتقال الأملاك بقوله تعالى: (**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**)[1] وقوله ـصلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[2] ولا يحصل الرضا إلا مع العلم والإرادة، والتمكن من التصرف، فلذلك اشترطوا في هذه القاعدة العلم والقدرة[3].

وذكر الطوفي –رحمه الله–(ت٧١٦هـ) أن الحكمة من استثناء هذه القاعدة: "التزام الشرع قانون العدل في الخلق والرفق بهم، وإعفائهم من تكليف المشاق أو التكليف بما لا يطاق"([4]).

([1]) الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

([2]) أخرجه الإمام أحمد (٧٢/٥) و (٤٢٥ و١١٣) و (٤٢٣/٣) ، والبيهقي (١٠٠/٦) في الغضب باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة والدار قطني (٢٦/٣) في البيوع رقم ٩٠ و٩١ و٩٢، وابن حيان في صحيحه رقم (٢٥٩/٤٦) ، وغيرهم وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٥).

([3]) انظر: الفروق (١٦٣/١) ، رفع النقاب (٨٢/٢-٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/١).

([4]) شرح مختصر روضة الناظر للطوفي ٤١٨/١، وانظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/١).

وهناك أمثلة وتخريجات لهذا النوع، بل إن المسائل الفقهية المندرجة تحته لا تدخل تحت حصر، وإنما يشير لها علماء الأصول بإشارة يسيرة لظهورها في أبواب المعاملات ظهوراً يغني عن الإطالة، ومن تلك الأمثلة والفروع التطبيقية المندرجة تحت هذا النوع من الأحكام الوضعية، والتي أوردها بعض الأصوليين ما يأتي:

١- ألفاظ العقود التي يتلفظ بها صاحب حق التصرف، الموجبة لنقل الملكية وهو لا يعلم معنى ما تلفظ به، كما لو تلفظ أعجمي بلفظ البيع، أو عربي بلفظ البيع عند العجم ولم يعلما معناه، لم يلزم البيع[١]، فقد اتفق الفقهاء على أن المقصود من صيغ العقود هو اعتبار الرضا الباطن[٢]، ومعلوم أن الرضا يتبع العلم، فإذا عدم العلم فإنه لا ينفذ البيع على هذه الصفة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (ت٧٢٨هـ): "البيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم"[٣].

ويمكن تخريج هذا الفرع وما شابهه على مسلك القائلين بأن هذا النوع من الأحكام مستثنى من قاعدة الأحكام الوضعية: أن السبب وقع أولاً، والأصل أنه يورث أثره ولا يشترط له العلم كما هو شأن الأحكام الوضعية، لكن حينما فقد الرضا الذي يتبع العلم لم ينفذ مقتضى الخطاب الوضعي، وهو على خلاف الأصل، فكان مستثنى.

أما أصحاب المسلك الآخر فتخريجه عندهم أن يقال: إن البيع مباح شرعاً وهذا حكم تكليفي، والحكم التكليفي، والحكم التكليفي من شرطه العلم، فلم يبح هذا البيع ابتداء لفقدان شرطه وهو العلم فلا يورث البيع أثره فهو من أكل أموال الناس بالباطل فلذلك لم ينفذ مقتضى الخطاب الوضعي تبعاً للتكليفي.

ومثل البيع: الهبة، والوصية، والصدقة، والوقف، والإجارة، والقراض، والمساقاة، والمغارسة، والجعالة، وغيرها من الأسباب التي جعل الشارع لها ألفاظ لإنتقال الأملاك. فتلفظ بها صاحب حق التصرف وهو لا يعلم.

٢- مالو رجع المعير عن العارية، واستعمالها المستعير جاهلاً بالرجوع فلا تلزمه أجرة المثل لو طالبه بها المعير، لكونه لم يعلم برجوع المعير[٤].

---

(١) انظر: المغني ٣٧٣/١٠.

(٢) أنظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠/٤) ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٦١٤/٢).

(٣) مجموع الفتاوي لابن تيمية (١٠٣/٢٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٤/٥) ، البحر المحيط (١٣٠/١) التمهيد للإسنوي (/١١٦) ، المغني (٣٥٠/٧).

ويمكن تخريجه على مسلك القائلين بأن هذا النوع من الأحكام مستثنى من قاعدة الأحكام الوضعية: أنه حينما رجع المعير عن إعارته انقلب العقد في يد المستعير إلى عقد إجارة يوجب الأجرة، فوقع السبب وهو الانتفاع الحاصل من المستعير الموجب للأجرة، لكن حينما لم يعلم لم تجب للمعير الأجرة لعدم علم المستعير، فهذا مستثنى من خطاب الوضع.

أما أصحاب المسلك الآخر فتخريجه عندهم أن يقال: إن هذه المسألة ليست مستثناة من خطاب الوضع، بل إنه قد ازدوج فيها خطاب التكليف مع خطاب الوضع، أما خطاب الوضع فظاهر وهو وقوع السبب، أما التكليف فمن جهة أن عدم إباحة التصرفات من آثار العقود غير الصحيحة التي لم تكتمل شرائطها، ومن شروط هذا العقد العلم وهو منتفى هنا فأنتفى معه خطاب الوضع تباعاً.

٣- ألفاظ العقود التي يتلفظ بها صاحب حق التصرف وهي موجبة لنقل الملكية، لكنه تلفظ بها من غير اختياره وقدرته الناشئة عن داعيته ورغبته الطبيعية، كمن أكره على البيع فباع بغير اختياره وقدرته لم يلزمه البيع لعدم الرضا، والرضا ملازم للإختيار[1].

ويمكن تخريج هذا الفرع وما شابهه على مسلك القائلين بأن هذا من الأحكام مستثنى من قاعدة الأحكام الوضعية، أن صيغة البيع سبب لوقوع البيع، وقد جعلها الشارع كذلك، وقد وقع السبب فالأصل أن يورث أثره. ولا يشترط له القدرة كما هو شأن خطاب الوضع، لكن حينما فقد الرضا الملازم للإختيار لم ينفذ مقتضى الخطاب الوضعي وهو على خلاف الأصل، فكان مستثنى.

أما أصحاب المسلك الآخر فتخريجه عندهم أن يقال: إن البيع مباح شرعاً وهذا حكم تكليفي، والحكم التكليفي من شرطه القدرة فلم يبح هذا البيع ابتداء لفقدان شرطه وهو القدرة فلا يورث أثره فلذلك لم ينفذ مقتضى الخطاب الوضعي تبعاً للتكليفي، ولما في ذلك من أكل المال بالباطل.

ومثل البيع: الهبة، والوصية، والصدقة، والوقف، والإجارة، والقرض، والساقاة، والمغارسة، والجعالة، وغيرها من الأسباب التي جعل الشارع لها ألفاظاً لإنتقال الأملاك، فتلفظ بها صاحب حق التصرف مكرهاً من غير اختياره.

* * *

(1) انظر: المدونة (٧٩/٢ و ٨٣) المغني (٣٥٠/١٠).

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وإعانته ومنته علي بإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن ينفع به ويغفر ما حصل من زلل وتقصير، إنه جواد كريم بر غفور رحيم.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج ألخص أهمها فيما يأتي:

١- أن خطاب التكليف يشترط فيه أن يكون معلوماً للمكلف، بخلاف خطاب الوضع فليس من شرطه حصول العلم، فقد يكون معلوما للمكلف، وقد يكون غير معلوم، وذكرت فروعاً تطبيقية تشهد لذلك.

٢- خطاب التكليف يشترط له أن يكون مقدوراً للمكلف، أما الوضعي فلا يشترط فيه ذلك، فقد يكون مقدوراً للمكلف وقد لا يكون مقدوراً، وذكرت فروعاً تطبيقية تشهد لذلك.

٣- أن هذا التفريق بين خطابي التكليف والوضع أثره عظيم ومنزلته كبيرة من خلال حله لكثير من الإشكالات الواردة على كثير من فروع الفقه، وإزالته للتعارض الحاصل في الظاهر بيت تلك الفروع.

٤- أول من نبه على هذا التفريق الإمام القرافي –رحمه الله- (ت٦٨٤هـ) وبعد الاستقصاء والتتبع وطول البحث وجدت أن علماء الأصول قد اتفقت كلماتهم على القول به، ولا يوجد من صرح بخلافه، بل إن كل من أورده من علماء الأصول يطلق القول في ذلك ولا يورد خلافاً.

٥- أن التأصيل لهذه القضايا المطروحة في البحث لا أثر له في الإختلاف بين الفقهاء في أحكام الفروع الفقهية.

٦- أن التأصيل لهذه القضايا المطروحة في البحث له أثر في التعاليل الفقهية من حيث البدء بها، وإرجاع الخلاف إليها.

٧- أن اشتراط العلم والقدرة لخطاب التكليف مناسب ومطرد، وأما في خطاب الوضع فغير مناسب ولا مطرد، وقد بينت ذلك في المبحث الثالث خلاصته أن الوضعي ليس للشارع قصد في تحصيله ولا

عدم تحصيله، أما التكليفي فمقصود الشارع من المكلف الإتيان به، وهذا متوقف على علمه بما كلف به، وقدرته على الإتيان به.

٨- الحكم الوضعي يقصد منه الإعلام والإخبار فهو ثابت منسوب للشرع، علم به، المكلف المعين أولا قدر عليه أولا، أما التكليفي فالمقصود منه الامتثال، فلا يثبت إلا بعد علم المكلف بذلك الحكم وقدرته على امتثاله فالحيض مثلاً سبب لتحريم وطء الزوجة. فهذا الخبر ثابت ومنسوب للشرع من حين صدوره من الشارع علمه المكلف أولاً، أما تحريم وطء هذا الرجل لزوجته الحائض فلا يثبت حتى يعلم أنه محرم عليه.

٩- أن اشتراط العلم لخطاب التكليف واقع من جهتين، الأولى: أن يعلم حقيقة المأمور به حتى يحصل منه قصد إليه إذ المجهول لا يتصور قصده، الثانية: أن يعلم أنه مما أمر الله به حتى يحصل منه الإمتثال طاعة وقربة.

١٠- أن المواضع التي اشترط فيها العلم والقدرة من خطاب الوضع محصورة في:

أ- أسباب العقوبات الرادعة، وذكرت تطبيقات فقهية لذلك.

ب- أسباب انتقال الأملاك، وذكرت تطبيقات فقهية لذلك.

١١- أن هذه المواضع محل خلاف بين العلماء على مسلكين:

المسلك الأول: يثبت استثنائها من خطاب الوضع.

المسلك الثاني: ينفي استثنائها من خطاب الوضع.

١٢- أن النافين لاستثنائها وجهوا تلك الفروع الفقهية في هذه المواضع بأنها مما ازدوج فيها خطاب التكليف وخطاب الوضع، ولحقها اشتراط ذلك من جهة خطاب التكليف خاصة، وقد اجتهدت في بيان تخريجهم لتلك الفروع على مسلكهم.

ما أسلفت هي أهم النتائج التي توصلت إليها، آمل أن أكون قد أسهمت في توضيح هذه الفكرة، وتجلية موقف الأصوليين منها، وقد اجتهدت في عرضها بعبارة موجزة وواضحة فما كان من صواب فمن الله

وحده، وما كان من قصور ومجانبة للصواب فهذه طبيعة البشر، أسأل الله العفو والغفران، وفي الختام أثني بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع –لابن المنذر (ت٣١٨هـ)، ط١، ١٤٢٠هـ دار طيبة، الرياض.

٢. إدرار الشروق بشرح الفروق –لابن الشاط (ت٧٢٣هـ)، طبع عالم الكتب بيروت، لا يوجد تاريخ للنشر.

٣. إرواء الغليل – للألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤. الأشباه والنظائر –لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٥. أصول السرخسي –لمحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، طبع دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ.

٦. أصول الفقه –لابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: أ.د فهد بن محمد السدحان، ط١، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض.

٧. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د عياض بن نامي السلمي، دار التدميرية الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٨. البحر المحيط –لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، حرره وراجعه د. سليمان الأشقر وآخرون، نشر وزارة الأوقاف الكويتية – الثانية ١٤١٣هـ.

٩. البرهان –للجويني عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، دار الوفاء، القاهرة.

١٠. البلبل في أصول الفقه – للطوفي سليمان بن عبد القوي الحنبلي (ت٧١٦هـ)، ط١، ١٩٩٩م، عالم الكتب.

١١. بيان المختصر – لشمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، دار السلام للطباعة. عام ٢٠٠٤م، تحقيق: علي جمعه محمد.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – للزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ط١، ١٣١٣هـ المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.

١٣. التحبير شرح التحرير –لأبي الحسن المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ورفيقيه، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان –لأبي الحسن علي بن إسماعيل الإبياري (ت٦٢٦هـ)، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١١م، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت.

١٥. التمهيد –لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الشافعي جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٦. تنقيح الفصول –لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي (ت٦٨٤هـ)، مطبوع من شرحه، ط١، دار الفكر القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م.

١٧. تهذيب الفروق –للمكي المالكي محمد بن حسين (ت١٣٦٧هـ)، عالم الكتب بيروت، لا يوجد تاريخ للنشر.

١٨. تيسير التحرير – لابن أمير بادشاه محمد أمين الحنفي (ت٩٧٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير –لابن عرفه محمد بن أحمد الدسوقي، المالكي، (ت١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية، لا يوجد تاريخ للنشر.

٢٠. الحاوي الكبير –لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، ط١، ١٤١٤هـ، تحقيق علي بن محمد معوض ورفيقه، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت.

٢١. الحكم الشرعي بين النقل والعقل، تأليف: د.الصادق عبد الرحمن الغرياني ١٩٧٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٢. الحكم الوضعي عند الأصوليين، لسعيد الحميري، ط١، ١٤٠٥هـ، المكتبة الفيصلية.

٢٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب –لأبي على الشوشاوي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق: د. أحمد السراح ورفيقه (ت٨٩٩هـ)، ط١ مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٤. السبب عند الأصوليين، أ.د عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٥. سلاسل الذهب –للزركشي محمد بن بهادر، الشافعي (ت٧٩٤هـ)، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م. تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيميه، القاهرة.

٢٦. السنن الكبرى – للحافظ البيهقي أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٧. شرح تنقيح الفصول – للقرافي أحمد بن أدريس الصنهاجي، المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١ دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢٨. شرح تنقيح الفصول، لأبي زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي، نسخة مخطوطة بمكتبة الجامع الكبير بمكناس رقم ٣٥٢، كتبت عام ٧٤٣هـ.

٢٩. الشرح الكبير على المقنع لابن قدامه عبد الله بن أحمد المقدسي موفق الدين (ت٦٢٠هـ)، تأليف: د. عبد الله التركي ط دار هجر.

٣٠. شرح الكوكب المنير – لتقي الدين الفتوحي المشهور بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي وآخرون ط جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٣١. شرح اللمع للشيرازي إبراهيم بن علي أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م، دار الغرب –بيروت، تحقيق: د.عبد المجيد تركي.

٣٢. شرح مختصر الروضة –للطوفي سليمان بن عبد القوي، الحنبلي (ت٧١٦هـ)، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: د. عبد الله تركي.

٣٣. صحيح ابن حبان –للحافظ ابن حبان (ت٢٥٤هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٤. العدة – القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين، الحنبلي، المعروف بابن الفراء (ت٤٥٨هـ) ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: أحمد المباركي.

٣٥. العزيز شرح الوجيز، الرافعي (ت٦٢٣هـ)، ط دار الكتب العلمية –بيروت– تحقيق: عادل عبد الموجود عام ١٤١٧هـ.

٣٦. عقد الجواهر الثمينة في عالم المدينة، لابن شاس (ت٦١٦هـ)، ط دار الغرب الإسلامي، تحقيق: د. حميد بن محمد الحمر عام ٢٠٠٣م.

٣٧. فتح القدير –لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السواسي الحنفي (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٨. الفروق –للقرافي أحمد بن أدريس الصنهاجي المالكي (ت٦٨٤هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت: لا يوجد تاريخ للنشر.

٣٩. فصول البدائع –للفناري محمد بن حمزة الرومي، الحنفي (ت٨٣٤هـ)، دار الكتب العلمية لعام ٢٠٠٦هـ تحقيق: محمد حسن اسماعيل.

٤٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت– للأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت١٢٢٥هـ)، مطبوع بهامش المستصفى، المطبعة المنيرية، بولاق، ط١، ١٣٢٢هـ.

٤١. قواطع الأدلة- لأبي المظفر ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق د.عبد الله بن حافظ الحكمي وزميله، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة نزار الباز، مكة.

٤٢. القواعد –لأبي بكر تقي الدين الحصني (٨٢٩هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان وزميله، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٣. القواعد الفقهية –للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، ط١، عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تعليق طه عبد الرؤوف.

٤٤. القواعد والفوائد الأصولية –لعلاء الدين ابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٥هـ.

٤٥. القوانين الفقهية –لابن جزي الكلبي (ت٧٥٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، تحقيق: محمد أمين، ط١.

٤٦. كشاف القناع –لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٧. مجموع الفتاوي –لشيخ الإسلام ابن تيميه (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين عام ١٤٠٤هـ.

٤٨. المحصول من علم الأصول –لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د.طه جابر العلوان، منشورات جامعة الإمام، الرياض، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٩. المدونة للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، ط١، ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠. مراتب الإجماع –لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ط١.

٥١. مراقي السعود مع شرحها نشر البنود –للشنقيطي عبد الله بن إبراهيم، المالكي (ت١٢٣٤هـ)، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغرب.

٥٢. المستصفى –للغزالي: محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، ط١، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: د. محمد الأشقر.

٥٣. مسند الإمام أحمد –الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة القاهرة لا يوجد تاريخ النشر.

٥٤. المعتمد –لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، المطبعة الكاثوليكية، نشر المعهد الفرنسي، دمشق، سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٥٥. المغني –لابن قدامه عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الهجرة، الجيزة، ط١، عام ١٤٠٦هـ.

٥٦. المنخول –للغزالي محمد بن محمد، الشافعي (ت٥٠٥هـ)، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٥٧. الموافقات –للشاطبي إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، ط دار ابن عفان، الخبر، تعليق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٨. نشر البنود –للشنقيطي عبد الله بن ابراهيم المالكي (ت١٢٣٤هـ)، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغرب.

٥٩. نفائس الأصول –للقرافي أحمد بن ادريس المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط١، مكتبة نزار الباز، مكة ١٤١٦هـ.

٦٠. نهاية المطلب –للجويني عبد الملك بن عبد الله المعروف بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج.

٦١. نهاية الوصول –لطفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: د.سعد السويح وزميله، طبع المكتبة التجارية، مكة عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦٢. الهداية مع شرحها فتح القدير- لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٣. الواضح في أصول الفقه –للعلامة أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ)، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: د.عبد الله التركي.

* * *